

**المحور 03. تبويث قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

## **تبسيب قانون الضرائب المباشرة**

قانون الضرائب المباشرة أهم قانون في التشريع الجبائي الجزائري باعتباره يشمل الضرائب المباشرة التي تعد الحجر الأساس للنظم الضريبية لاسيما المتطورة باعتبار حصيلتها تميز بالاستقرار والثبات ، كما ان ارتفاع حصيلتها يعطي دلالة على مكانة و تقدم الدولة من الناحية الاقتصادية لأنها يعطي مؤشرا على ارتفاع ضرائب الدخل وضرائب الارباح المتعلقة بالشركات مما يبني بارتفاع مستويات المداخيل و تنامي الاستثمارات والارباح

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مبوب الى ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول الضرائب المحصلة لحساب الدولة ، الجزء الثاني ، الضرائب الضرائب المحصلة لصالح الجماعات المحلية ، الجزء الثالث الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص وذلك على النحو التالي :

### **الجزء الأول :**

**الضرائب المحصلة لحساب الدولة، مقسمة الى ثلاثة أبواب**

- **الباب الأول : الضريبة على الدخل الاجمالي IRG**
- **الباب الثاني : الضريبة على أرباح الشركات IBS**
- **الباب الثالث : أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات**

وتشمل على وجه الخصوص :

- التكاليف الواجب حسمها

- نظام الاعتناء المالي

- الزيادات في الضريبة بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمها

### **الجزء الثاني :**

**الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، مقسمة الى :**

## **أ.الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والجماعات المحلية وهي تمثل في :**

- الرسم على النشاط المهني TAP التوزيع يكون على النحو التالي ( 66٪ حصة البلدية، 29٪ حصة الولاية ، 5٪ حصة صندوق التضامن والضمان لصالح الجماعات المحلية ) ، تم الغاء الرسم على النشاط المهني في قانون المالية لسنة 2024

## **ب.ضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها: وهي تمثل في :**

- الرسم العقاري TF
- رسم التطهير

**الجزء الثالث :**

**ضرائب ورسوم ذات التخصيص الخاص :** وهي الضرائب والرسوم التي جزء منها يذهب إلى الجماعات المحلية وجزء آخر يذهب إلى الدولة أو إلى حسابات تخصيص خاصة وهي مقسمة إلى الأبواب التي نذكرها في ما يلي :

- **الباب الأول : الضريبة على الثروة:** تشمل الأموال العقارية ، السيارات الفاخرة ، المجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة ، سفن النزهة ، اليخوت ، طائرات النزهة ، خيول السباق ، التحف ، اللوحات الفنية الثمينة ، يوزع حاصل ايرادات الضريبة على الاملاك كما يلي
  - 70٪ ميزانية الدولة ،
  - 30٪ ميزانية البلديات
- **الباب الثاني : الضريبة الجazافية الوحيدة IFU :** يخضع لهذه الضريبة حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 الاشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 8.000.000 دج وهي تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي IRG والضريبة على ارباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP تفرض بمعدل 5٪ لانشطة انتاج وبيع السلع و 12٪ للانشطة الأخرى ، يوزع حاصل الضريبة الجازافية الوحيدة على النحو التالي :

- 49٪ ميزانية الدولة
- 0.5٪ غرفة التجارة والصناعة
- 0.01٪ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية

- 0.24٪ غرفة الصناعة التقليدية والمهن
- 40.25٪ البلديات
- 5٪ الولاية
- 5٪ الصندوق المشترك للجماعات المحلية

